السنة الثانية والتسعون – عدد 5139 — 4 رجب 1424 (فاتح سبتمبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
	ستة أشهر	سنة		037.76.54.13
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1468.03 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1424 (11 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3123

نصوص خاصة

إقليم الصويرة. ـ تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.03.404 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ سيدي كاوكي الكائن بالجماعة القروية لسيدي أحمد السايح بإقليم الصويرة..... 3124

صفحة

عمالة أكادير ـ إداوتنان. ـ فصل قطعتين أرضيتين عن النظام الغابوي وضمهما إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.03.552 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعتين أرضيتين تابعتين للغابة المخزنية المدعوة «عين تملوكت» الواقعة بتراب جماعة تامري بعمالة أكادير ـ إداوتنان، عن النظام الغابوي وبضمهما إلى الملك الخاص للدولة..... 3124

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1555.03 صادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3125

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1623.03 صادر في 10 جمادى الأولى 1424 (11 يوليو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3130

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1593.03 صادر في 7 جمادى الآخرة 1424 (6 أغسطس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3130

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1502.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) باعتماد مشتل «جعرة» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 3131

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1503.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) باعتماد مشتل «السايس» لتسويق أغراس اللوز والزيتون المعتمدة..... 3131

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1504.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) باعتماد مشتل «السنوسي محمد» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 3132

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1505.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) باعتماد مشتل «أطصرت» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 3132

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1506.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) باعتماد «أملاك البورة» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 3133

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1507.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) باعتماد شركة «SOCAPRAG» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات..... 3134

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1508.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) باعتماد شركة «Mundiriz» لتسويق بذور الأرز المعتمدة..... 3134

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1589.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء..... 3135

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1590.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء..... 3135

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1591.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء..... 3136

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1592.03 صادر في 7 جمادى الآخرة 1424 (6 أغسطس 2003) بتفويض الإمضاء..... 3136

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1622.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بتفويض الإمضاء..... 3137

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1619.03 صادر في 7 جمادى الآخرة 1424 (6 أغسطس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3137

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1620.03 صادر في 7 جمادى الآخرة 1424 (6 أغسطس 2003) بتفويض الإمضاء..... 3138

صفحة

قرار لوزير الثقافة رقم 1624.03 صادر في 9 جمادى الآخرة 1424 (8 أغسطس 2003) بتفويض الإمضاء..... 3138

قرار للوزير الأول رقم 3.137.03 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3139

قرار للوزير الأول رقم 3.138.03 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003) بتغيير القرار رقم 3.163.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3139

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1616.03 صادر في 24 من جمادى الأولى 1424 (25 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء..... 3139

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1617.03 صادر في 9 جمادى الآخرة 1424 (8 أغسطس 2003) بتفويض الإمضاء..... 3140

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1618.03 صادر في 9 جمادى الآخرة 1424 (8 أغسطس 2003) بتفويض الإمضاء..... 3140

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-533 صادر في 6 جمادى الثانية 1424 (5 أغسطس 2003)... 3141

قرار رقم 2003-534 صادر في 6 جمادى الثانية 1424 (5 أغسطس 2003)... 3142

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير العدل رقم 1465.03 صادر في 9 جمادى الأولى 1424 (10 يوليو 2003) بتحديد المهام المسندة للصيادلة العاملين بإدارة السجون وإعادة الإدماج التابعة لوزارة العدل..... 3144

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 3145

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. - بلاغات..... 3147

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1468.03 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1424 (11 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في البيولوجيا البحرية، الشهادة التالية :

– Grad diplom - biologie -facultat fur biologie - Albert - Ludwigs - Universitat in Freiburg Breisgau - Allemagne, assorti de la maîtrise de biologie des organismes et des populations de l'Université Strasbourg I-France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1424 (11 أغسطس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.404 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ سيدي كاوكي الكائن بالجماعة القروية لسيدي أحمد السايح بإقليم الصويرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب الجماعة القروية لسيدي أحمد السايح ابتداء من 27 نوفمبر 2002 إلى 27 ديسمبر 2002 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطئ سيدي كاوكي الكائن بالجماعة القروية لسيدي أحمد السايح بإقليم الصويرة، من الوتد رقم 16 إلى الوتد رقم 36 حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أزرق على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

تحديد الملك العام البحري بشاطئ سيدي كاوكي الكائن بالجماعة القروية سيدي أحمد السايح بإقليم الصويرة - جدول إحداثيات الحدود -

Borne	X	Y
B16	81461.70	91033.83
B17	81286.15	90895.36
B18	81482.01	90665.25
B19	81681.82	90484.19
B19A	81675.27	90021.24
B19B	81685.14	89608.87
B20	81693.52	89191.44
B20A	81666.60	88981.52
B20B	81549.46	88508.71
B21	81483.00	88339.16
B21A	81440.59	87921.10
B21B	81361.27	87587.29
B22	81340.05	87404.43
B23	81251.99	87343.41
B23A	81267.21	86926.08
B24	81239.39	86709.01
B25	81167.68	86629.96
B26	81008.71	86626.32
B27	81160.16	86267.88
B28	81294.29	86120.16
B29	81335.78	85968.52
B30	81224.72	85511.29
B31	81128.58	85182.35
B32	80885.74	84607.43
B32A	80671.25	84033.85
B32B	80791.77	84320.22
B33	80536.03	83684.74
B34	80391.55	83681.16
B35	80269.39	83465.07
B36	80286.83	83411.92

مرسوم رقم 2.03.552 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعتين أرضيتين تابعتين للغابة المخزنية المدعوة «عين تملوكت» الواقعة بتراب جماعة تامري بعمالة أكادير إداوتنان، عن النظام الغابوي وبضمهما إلى الملك الخاص للدولة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 16 يونيو 2003 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وباقتراح من قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر وبعد استشارة كل من وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل عمالة أكادير إداوتنان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي قطعتان أرضيتان مساحتهما الإجمالية 52 هـ و52 آ و97 س تابعتان للغابة المخزنية المدعوة «عين تملوكت» الواقعة بتراب جماعة تامري بعمالة أكادير ـ إداوتنان، المصادق على تحديدها بموجب القرار الصادر في 29 ماي 1935.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعتان الأرضيتان موضوع الفصل المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه إلى الملك الخاص للدولة.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تفويت القطعتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

تتحمل الجهة المستفيدة من عملية التفويت مصاريف تعويض السكان ذوي الحقوق الانتفاع بالقطعتين الغابويتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1555.03 صادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل برسم الميزانية المخصصة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) ؛

2 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.01 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالطرق» ؛

3 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.03 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والمينائي» ؛

4 ـ لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

ـ مراجعة الأثمنة التي تهم الصفقات التي تدخل في إطار الميزانية المخصصة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) والحسابين الخصوصيين للخزينة المشار إليهما أعلاه رقم 3.1.17.01 و3.1.17.03 ؛

ـ الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أتاوى الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- الرسوم السنوية على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات التابعة للدولة وكذا الغرامات والعلاوات المترتبة على نفس الرسوم ؛
- الرسوم المتعلقة بمصاريف البحث حول المنافع والمضار للمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة من الدرجة الأولى ؛
- المبالغ المقبوضة عن دراسة طلبات منح الترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام أو تجديده أو تحويله ؛
- المساهمة المالية لملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة في إنجاز طرق المواصلات التابعة للدولة والمنصوص عليها في المادة 82 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير ؛
- أتاوى استخراج المواد من ملك الدولة العام ؛
- الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج مواد البناء من ملك الدولة العام بدون رخصة ؛
- الذعائر والغرامات المترتبة عن الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام بدون رخصة ؛
- إصلاح الأضرار اللاحقة بملك الدولة العام.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط - سلا.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب - الشراردة - بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير.	الخازن الجهوي بالرباط
الخميسات.	المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط - سلا. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية - ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالدار البيضاء. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
ولاية جهة سوس - ماسة - درعة.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - إداوتنان.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم - السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بأكادير - إداوتنان. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - إداوتنان. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس - ماسة - درعة.	الخازن الجهوي بأكادير
اشتوكة - إنزكان.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة - إنزكان.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - إداوتنان. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة - إنزكان.	الخازن الجهوي بأكادير
تارودانت.	المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - إداوتنان. المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت
تيزنيت.	المدير الإقليمي للتجهيز بتيزنيت.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - إداوتنان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت
ورزازات.	المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - إداوتنان. المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان و المدير الإقليمي للتجهيز بفاس. المدير الإقليمي للتجهيز بتازة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة
تازة.	المدير الإقليمي للتجهيز بتازة.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة
تاونات.	المدير الإقليمي للتجهيز بتاونات.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. المدير الإقليمي للتجهيز بتازة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات
ولاية جهة تادلة ـ أزيلال	المدير الجهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال والمدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. المدير الإقليمي للتجهيز بأزيلال. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال
أزيلال.	المدير الإقليمي للتجهيز بأزيلال.	المدير الجهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال والمدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال
ولاية جهة فاس ـ بولمان.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفاس. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان.	الخازن الجهوي بفاس
صفرو.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. المدير الإقليمي للتجهيز بإفران. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	الخازن الإقليمي بصفرو
بولمان.	المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببولمان.	الخازن الإقليمي بميسور
ولاية جهة كلميم ـ السمارة.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمدير الإقليمي للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بكلميم.	الخازن الجهوي بكلميم
طاطا.	المدير الإقليمي للتجهيز بطاطا.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. المدير الإقليمي للتجهيز بالسمارة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطاطا.	الخازن الإقليمي بطاطا
أسا ـ الزاك.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السمارة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالسمارة.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم - السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالسمارة.	الخازن الإقليمي بالسمارة
طانطان.	المدير الإقليمي للتجهيز بطانطان.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم - السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطانطان.	الخازن الإقليمي بطانطان
ولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب - الشراردة - بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط - سلا. المدير الإقليمي للتجهيز بسيدي قاسم. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة
سيدي قاسم.	المدير الإقليمي للتجهيز بسيدي قاسم.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب - الشراردة - بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
ولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	المدير الجهوي للتجهيز بالعيون - بوجدور - الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون.	المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب - لكويرة والمدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا - الزاك. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون
ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش.	المدير الجهوي للتجهيز بدكالة - عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز.	الخازن الجهوي بمراكش
الحوز.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	الخازن الجهوي بمراكش
قلعة السراغنة.	المدير الإقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
الصويرة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة
ولاية جهة مكناس - تافيلالت.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس - تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس - بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. المدير الإقليمي للتجهيز بإفران. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بمكناس. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس - تافيلالت.	الخازن الجهوي بمكناس
إفران.	المدير الإقليمي للتجهيز بإفران.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس - تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بإفران.	الخازن الإقليمي بإفران

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
خنيفرة.	المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. المدير الإقليمي للتجهيز بإفران. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخنيفرة. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالداخلة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة
ولاية جهة الشرق.	المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بوجدة. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشرق.	الخازن الجهوي بوجدة
فجيج.	المدير الإقليمي للتجهيز بفجيج.	المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفجيج.	الخازن الإقليمي ببوعرفة
الناضور.	المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور.	المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور
ولاية جهة دكالة ـ عبدة.	المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بآسفي.	الخازن الجهوي بآسفي
الجديدة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالجديدة.	المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة
ولاية جهة الشاوية ـ وردية.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردية والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات.	المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء. المدير الإقليمي للتجهيز ببنسليمان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسطات.	الخازن الجهوي بسطات
خريبكة.	المدير الإقليمي للتجهيز بخريبكة.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردية والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة
بنسليمان.	المدير الإقليمي للتجهيز ببنسليمان.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردية والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. المدير الإقليمي للتجهيز بخريبكة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان
ولاية جهة طنجة ـ تطوان.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	الخازن الجهوي بطنجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
تطوان	المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان
العرائش.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. المدير الإقليمي للتجهيز بشفشاون. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش
شفشاون.	المدير الإقليمي للتجهيز بشفشاون.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بشفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1623.03 صادر في 10 جمادى الأولى 1424 (11 يوليو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتدبير شؤون المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بتدبير شؤون المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا أو عاقه عائق ناب عنه مدير الدراسات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الإعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة سلا ـ المدينة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1424 (11 يوليو 2003)،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1593.03 صادر في 7 جمادى الآخرة 1424 (6 أغسطس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الجليل الفضيلي، المدير المساعد المكلف بالأقسام المكلفة بالموارد والدراسات والبرمجة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والخوصصة من ميزانية وزارة المالية والخوصصة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الجليل الفضيلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحميد خيالي، المكلف بالتنظيم والموارد.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 34.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1424 (6 أغسطس 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1502.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) باعتماد مشتل «جعرة» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل جعرة الكائن مقره الاجتماعي بزنقة إدريس الأول، رقم 9، حي واد المخازن، بركان، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «جعرة» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليها أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 363.00 الصادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) باعتماد مشتل «جعرة» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1503.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) باعتماد مشتل «السايس» لتسويق أغراس اللوز والزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس اللوز ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «السايس» الكائن مقره الاجتماعي بشارع إدريس الثاني، رقم 44، مكناس، لتسويق أغراس اللوز والزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «السايس» وفقا للفصل 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقم 923.87 ورقم 1476.83 الصادرين على التوالي في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) و 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) أن يصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 358.00 الصادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) باعتماد مشتل «السايس» لتسويق أغراس اللوز والزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1504.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) باعتماد مشتل «السنوسي محمد» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «السنوسي محمد» الكائن مقره الاجتماعي بشارع محمد الخامس، رقم 277، مراكش، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «السنوسي محمد» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 88.00 الصادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «السنوسي محمد» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1505.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) باعتماد مشتل «أطصرت» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «أطصرت» الكائن مقره الاجتماعي بدوار طصرت، آيت أمزال لوطة، قيادة تغدوين، دائرة آيت أورير، مراكش، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «أطصرت» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 90.00 الصادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «أوتسرت» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1506.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) باعتماد «أملاك البورة» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد «أملاك البورة» الكائن مقرها الاجتماعي 83000، تارودانت، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «أملاك البورة» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليها أعلاه رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1438.98 الصادر في 17 يونيو 1998 باعتماد «أملاك البورة» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1507.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) باعتماد شركة «SOCAPRAG» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والترتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SOCAPRAG» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع عبد الله بن ياسين، رقم 151 و 153، الدار البيضاء 20300، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SOCAPRAG» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 860.75 و 971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية(مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 97.00 الصادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) المتعلق باعتماد شركة «SOCAPRAG» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1508.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) باعتماد شركة «Mundiriz» لتسويق بذور الأرز المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والترتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Mundiriz» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع علال بن عبد الله، رقم 148، العرائش، لتسويق بذور الأرز المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Mundiriz» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 805.00 الصادر في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) باعتماد شركة «Mundiriz» لتسويق بذور الأرز المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1589.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد الشعيبي، المهندس الرئيس، المكلف بتنسيق بنيات الموظفين والمالية المحلية والمعاشات والتنميط ونظام المعلومات وتدبير الموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003)،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1590.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهما الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهما بمديرية الميزانية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

- توفيق الجراوي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالقطاعات المنتجة ؛

- شفيق البلغيتي، المتصرف، المكلف بالتعليم العالي الجامعي وتكوين الأطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003)،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1591.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.04 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الوظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية المنشآت العامة والخوصصة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- عبد العزيز الطالبي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالبنيات المتعلقة بالخوصصة والتدقيقات والتنميط المحاسبي ؛

- عبد الجليل الفاضلي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالبنيات المتعلقة بالموارد والدراسات والبرمجة ؛

- مصطفى بوخو، المتصرف، المكلف بمصلحة عمليات التحويل ؛

- محمد مستقيم، المتصرف الممتاز، المكلف بمصلحة تتبع المنشآت بعد تحويلها ؛

- حسن الريسوني، المتصرف، المكلف بمصلحة عقود الامتياز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003)،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1592.03 صادر في 7 جمادى الآخرة 1424 (6 أغسطس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الوظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الميزانية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- السيد فوزي لقجع، مفتش المالية، المكلف بالقطاع الفلاحي والموازنة ؛

- السيد حميد بليلي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالمساحات المسقية ؛

- السيد أحمد برقية، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بتنميط نفقات التسيير ؛

- السيد محمد طالبي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمرافق السياحة والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

- السيد مبارك القرني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمرافق الاقتصادية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- السيد عبد السلام بنعبو، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالسكنى والنقل والمواصلات ؛

- السيد عبد السلام الشبلي، المفتش الإقليمي، المكلف بالتعليم الأساسي والثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1424 (6 أغسطس 2003)،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1622.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان هلالي، مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش، والكاتب العام لوزارة الفلاحة والتنمية القروية بالنيابة خلال الفترة الممتدة من 23 يوليو إلى 24 أغسطس 2003 ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح نفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003)،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1619.03 صادر في 7 جمادى الآخرة 1424 (6 أغسطس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عياد، مدير شؤون الموظفين والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة والتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛

- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد عياد المصادقة على الصفقات المتعلقة بمديرية شؤون الموظفين والتكوين ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد عياد أو عاقه عائق ناب عنه فيما يخص الإمضاء أو التأشير على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع التجهيز بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة، السيد محمد ألقضى، المهندس الرئيس والسيد عبد اللطيف رستوم، المهندس الرئيس، رئيس قسم شؤون الموظفين بنفس المديرية فيما يخص تدبير شؤون الموظفين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1424 (6 أغسطس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1620.03 صادر في 7 جمادى الآخرة 1424 (6 أغسطس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عياد، مدير شؤون الموظفين والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) الخاصة بتسيير شؤون الموظفين ومعاهد التكوين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عياد أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ألقضى، المهندس الرئيس والسيدة عائشة البجوقي، المتصرفة الممتازة بمديرية شؤون الموظفين والتكوين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1424 (6 أغسطس 2003)،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الثقافة رقم 1624.03 صادر في 9 جمادى الآخرة 1424 (8 أغسطس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رجاء المغراوي، مفتشة المباني التاريخية والمواقع بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لها للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1424 (8 أغسطس 2003) ،

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.137.03 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجبار اليوسفي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع التجهيز، المصادقة على الصفقات بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار والفسخ المتعلقة بالأشغال والأدوات والخدمات المبرمة لحساب الدولة باسم الآمر بصرف الاعتمادات المسجلة في إطار ميزانية الاستثمار للحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.21.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة» والمفوضة للمصالح التابعة لوزارة التجهيز والنقل لإنجاز مركبات رياضية بكل من مدن طنجة ومراكش وأكادير.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الجبار اليوسفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله بوهوش، مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003)،

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.138.03 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003) بتغيير القرار رقم 3.163.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.163.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.163.02 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض ..... للقيام بمأموريات داخل المغرب» :

المفوض إليهم	الدرجة	المهام
.....	.....	.....
المصالح المركزية		
.....	.....	.....
معهد تكوين التقنيين في الإحصاء والإعلاميات		
أحمد حقيق.	مهندس رئيس	مدير معهد تكوين التقنيين في الإحصاء والإعلاميات.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1616.03 صادر في 24 من جمادى الأولى 1424 (25 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بنمنصور، المراقب العام، مدير الموظفين بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1424 (25 يوليو 2003)،

الإمضاء : حميدو العنيگري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1617.03 صادر في 9 جمادى الآخرة 1424 (8 أغسطس 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال هلالي، عميد الشرطة الإقليمي، مدير التجهيز والميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1424 (8 أغسطس 2003)،

الإمضاء : حميدو العنيگري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1618.03 صادر في 9 جمادى الآخرة 1424 (8 أغسطس 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز المحجوبي، عميد الشرطة الممتاز، رئيس القسم المالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الوثائق المالية التالية والمتعلقة بميزانية الإدارة العامة للأمن الوطني :

- الالتزام بصرف النفقات : (بيان الالتزام بالنفقات، بيان نموذج «د» للإلتزامات والنفقات، بيان تخفيض الالتزام، بيان الالتزام الإضافي، بيان نفقات التعويضات المؤداة لموظفي الأمن الوطني) ؛
- الأمر بصرف النفقات : (الأمر بصرف النفقة، ورقة إرسال الأوامر بصرف النفقات، جدول شساعة النفقات).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1424 (8 أغسطس 2003)،

الإمضاء : حميدو العنيگري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-533 صادر في 6 جمادى الثانية 1424 (5 أغسطس 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 9 أكتوبر 2002 التي قدمها السيدان عسو أيت حوسى ومحمد القرطبي - بصفتهما مرشحين - الأول في مواجهة السيد سعيد شبعتو والثاني في مواجهة السادة سعيد شبعتو وموحى حاحو ومحمد قبطي طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «ميدلت - القباب» (إقليم خنيفرة) وأعلن على إثره انتخاب السادة سعيد شبعتو وموحى حاحو ومحمد قبطي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 11 و 18 و 19 فبراير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذين المتعلقين بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى أن الطاعنين ضبطا تسرب أوراق التصويت مؤشرا عليها خارج مكاتب التصويت وأن موظفين وأعوانا وبعض مستخدمي إدارة المياه والغابات شاركوا في الحملة الانتخابية التي أدت إلى فوز أحد المطعون في انتخابهم ؛

لكن،

حيث، من جهة، إن أوراق التصويت المدلى بها ليست في حد ذاتها حجة على أنه تم تسريبها وأنها استعملت من طرف المطعون في انتخابهم لإفساد عملية الاقتراع ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن الطاعنين لم يدليا بأي حجة لدعم باقي الادعاءات ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذان المتعلقان بالمناورات التدليسية غير قائمين على أساس صحيح من وجه وغير جديرين بالاعتبار من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر :

حيث إن المأخذ الأول من هذه المآخذ يتلخص في دعوى أن محضر مكتب التصويت رقم 17 بجماعة تونفيت لم يقع فيه التنصيص على عدد المسجلين وعدد المصوتين والأوراق الباطلة والصحيحة، وأن محضري مكتبي التصويت رقم 5 و 9 بجماعة بومية لم يتم تدوين في كل منهما عدد الأصوات المحصل عليها من طرف المرشحين، وأن محضر مكتب التصويت رقم 41 ببلدية ميدلت به تشطيبات عديدة ؛

وحيث إن المأخذ الثاني يقوم على دعوى أن محاضر بمكاتب التصويت رقم 10 بجماعة تونفيت و 3 و 9 بجماعة أكديم و 3 بجماعة ايتزر و 3 بجماعة زايدة و 6 بجماعة سيدي يحيى أيوسف و 3 بجماعة تنوردي و 4 و 14 و 30 و 32 ببلدية ميدلت و 5 و 8 و 9 و 12 و 14 بجماعة بومية تتضمن تناقضا بين العدد الإجمالي للأصوات الصحيحة المدون فيها ومجموع الأصوات الموزعة على المرشحين ؛

وحيث، إن المأخذ الثالث يتمثل في دعوى أن محاضر مكاتب التصويت رقم 9 (اللائحة الوطنية والمحلية) و 10 و 15 بجماعة تونفيت و 3 بجماعة أكديم و 5 بجماعة إيتزر و 14 ببلدية ميدلت و 5 و 6 بجماعة بومية تتضمن تناقضا بين عدد المصوتين وحصيلة الجمع بين عدد الأصوات الصحيحة والأوراق الباطلة ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن محاضر مكاتب التصويت رقم 17 بجماعة تونفيت و 5 و 9 بجماعة بومية المودعة لدى المحكمة الابتدائية بخنيفرة تتضمن جميع البيانات الضرورية وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له، وأن محضر مكتب التصويت رقم 41 ببلدية ميدلت المودع لدى المحكمة الابتدائية بخنيفرة الذي يتضمن نفس الأرقام المدونة في نظيره المدلى به جاء خاليا من أي تشطيب، الأمر الذي يستنتج منه أن التشطيب على بعض الأرقام المتضمنة في المحضر المدلى به كان الهدف منه إصلاح أخطاء مادية ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 10 بجماعة تونفيت و 3 و 9 بجماعة أكديم و 3 بجماعة ايتزر و 3 بجماعة زايدة و 6 بجماعة سيدي يحيى أيوسف و 3 بجماعة تنوردي و 4 و 14 و 30 و 32 ببلدية ميدلت و 5 و 8 و 9 و 12 و 14 بجماعة بومية المودعة لدى المحكمة الابتدائية بخنيفرة أن عدد الأصوات الصحيحة المدون في كل منها على رأس الصفحة الثانية جاء مطابقا لمجموع الأصوات الموزعة فيها على المرشحين، وأن هذا الانسجام العددي يؤيده تطابق عدد الأصوات الموزعة على المرشحين ضمن هذه المحاضر مع التوزيع المتضمن في النظائر المدلى بها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة ثالثة، لئن كانت المقارنة بين محاضر مكاتب التصويت رقم 9 و 10 و 15 بجماعة تونفيت و 3 بجماعة أكديم و 5 بجماعة ايتزر و 14 ببلدية ميدلت و 5 و 6 بجماعة بومية المودعة لدى المحكمة الابتدائية ونظائرها المدلى بها تظهر أن ما نعي من تناقض بين الأرقام المدونة على رأس الصفحة الثانية مرده اختلاف بين عدد الأوراق الباطلة المثبتة في المحاضر المودعة لدى المحكمة الابتدائية والعدد من نفس الأوراق المدون في نظائرها المدلى بها، فإنه يبين من فحص هذه الأوراق المستحضرة من طرف المجلس الدستوري :

1 ـ أن عدد الأوراق الباطلة المستخلص من هذه العملية يطابق العدد المدون في المحاضر المودعة في المحكمة الابتدائية، وذلك بالنسبة لمكاتب التصويت رقم 5 بجماعة ايتزر و 14 ببلدية ميدلت و 5 و 6 بجماعة بومية، الأمر الذي يستنتج منه أن الأعداد المدونة في رأس الصفحة الثانية من المحاضر المودعة لدى المحكمة الابتدائية والتي لا تتضمن أي تناقض هي الصحيحة وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها ناتج عن أخطاء مادية ؛

2 ـ أن عدد الأوراق الباطلة الناتج عن الفحص يخالف العدد المدون في بعض المحاضر المودعة لدى المحكمة، إذ أنه يزيد بورقتين بالنسبة لمحضر مكتب التصويت رقم 5 بجماعة تونفيت وبورقة واحدة بالنسبة لمحضري مكتبي التصويت رقم 9 و 10 بنفس الجماعة وينقص بورقتين مقارنة مع محضر مكتب التصويت رقم 3 بجماعة أكديم، غير أن خصم صوتين وصوت واحد من حصيلة الأصوات التي نالها المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة ضمن الفائزين وإضافة صوتين للمرشح الذي يلي في الترتيب آخر الفائزين لن يكون له، في النازلة، تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا لفارق الأصوات بين الفائز الأخير والمرشح الذي يليه في الترتيب والذي يبلغ 421 صوتا ؛

وحيث، من جهة رابعة، إن محضر مكتب التصويت رقم 9 بجماعة تونفيت (الدائرة الوطنية) المدلى به لا علاقة له بموضوع الطعنين المقدمين مما يتعين استبعاده ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت غير مجدية،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطعون من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيدين عسو أيت حوسى ومحمد القرطبي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة «ميدلت ـ القباب» (إقليم خنيفرة) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة سعيد شبعتو وموحى حاحو ومحمد قبطي أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 6 جمادى الثانية 1424 (5 أغسطس 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني

إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي.

قرار رقم 2003-534 صادر في 6 جمادى الثانية 1424 (5 أغسطس 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 14 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد الحسن مرشود ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «مولاي رشيد ـ سيدي عثمان» (عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان) وأعلن على إثره انتخاب السادة أبو زيد المقرئ الإدريسي ورحال اجبيبل وعبد السلام اقويدر أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 3 يناير و 28 فبراير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من أن الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة مخالفة أحكام المواد 74 و 75 و 76 و 77 و 78 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن نتيجة الاقتراع لم يعلن عنها من طرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رؤساء مكاتب التصويت بمجرد انتهاء عملية الفرز ولم تحرر على الفور في هذه المكاتب محاضر العمليات الانتخابية ولم تحمل في الحين نظائر منها إلى من له الحق فيها، وأن كل محاضر المكاتب المركزية التي سلمت من طرف سلطات العمالة إلى وكلاء اللوائح بعد إعلان النتيجة حررها شخص واحد أو شخصان كما يتبين ذلك من كتابتها المتشابهة، وأن المحاضر المسلمة للطاعن نصفها غير مملوء أو محاضر خاوية وأن النتائج المدونة فيها خضعت لعملية تحريف وتزوير، وأن جميع العمليات الحسابية لهذه المحاضر لا تؤدي إلى النتيجة التي توجد بالهامش الأيسر لكل محضر ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إنه يبين من المقارنة بين محاضر المكاتب المركزية المدلى بها ونظائرها المودعة لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان أن هذه الأخيرة تتضمن جميع البيانات الضرورية وأن ما عيب على الأولى من أنها خاوية أو نصفها غير مملوء لايعدو أن يكون ناجما عن مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من تفحص محاضر المكاتب المركزية المدلى بها أنها ليست مكتوبة بخط متشابه، وعلى فرض صحة ذلك فإن تشابه الخطوط المدعى ليس من شأنه وحده إثبات أن هذه المحاضر حررت من طرف شخص واحد أو شخصين، كما جاء في المأخذ أعلاه ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن باقي الادعاءات، فضلا عن أنها جاءت عامة ومبهمة، فإن الطاعن لم يدل بأي حجة على ما ادعاه من أن عمليات إعلان نتيجة الاقتراع وتحرير المحاضر وحمل نظائر منها إلى من له الحق في ذلك لم تتقيد بالنسبة للدائرة الانتخابية بأحكام المواد المذكورة من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، كما أنه لم يثبت ادعاءه بأن كل محاضر العملية الانتخابية قد شابها تحريف وتزوير ولم يحدد بالنسبة لكل هذه المحاضر نوعية وحجم ومكامن الأخطاء التي تكون قد شابت العمليات الحسابية والنتائج المدونة فيها حتى يتسنى للمجلس الدستوري مراقبة صحة مأخذه ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون الوسيلة الأولى المتخذة من أن الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون غير قائمة على أساس صحيح من وجه وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر ؛

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من كون الاقتراع شابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة عدم التقيد بأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن رئيس مكتب التصويت رقم 345 لجماعة مولاي رشيد صرح خلال عملية الفرز والإحصاء أن وكيل اللائحة المرموز إليها بالأسد قد انسحب نهائيا وأنه يجب بالتالي اعتبار الأصوات التي حصل عليها ملغاة، وتبعا لذلك يتعين وضع علامة صفر في الخانة المخصصة له، وأن هذا التصرف الذي يهدف إلى إضعاف نصيب الطاعن من الأصوات يبين بالملموس أن العملية الانتخابية لم تكن حرة ولا نزيهة ؛

لكن، حيث إنه يبين من مقارنة محضر مكتب التصويت رقم 345 لجماعة مولاي رشيد، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية، مع النتائج المثبتة في ورقة الإحصاء المتعلقة بهذا المكتب والمستحضرة من طرف المجلس الدستوري، أنهما يشيران معا أن الطاعن لم يحصل على أي صوت، وإن الإفادة المدلى بها لدعم الادعاء غير كافية وحدها لإثبات خلاف ذلك، وعلى فرض صحة الادعاء فإن إضافة الأصوات الملغاة في المكتب المذكور، وعددها 53، إلى مجموع الأصوات التي حصل عليها الطاعن في الدائرة الانتخابية لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع، نظرا للفارق في الأصوات بين الفائز الأخير والطاعن والذي يبلغ في الأصل 7349 ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف عرضه، تكون الوسيلة الثانية المتخذة من كون الاقتراع شابته مناورات تدليسية غير مجدية ،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره أحد المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد الحسن مرشود الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «مولاي رشيد - سيدي عثمان» (عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان) وأعلن على إثره انتخاب السادة أبوزيد المقرئ الإدريسي ورحال اجبيل وعبد السلام اقويدر أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 6 جمادى الثانية 1424 (5 أغسطس 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني

إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانىء الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير العدل رقم 1465.03 صادر في 9 جمادى الأولى 1424 (10 يوليو 2003) بتحديد المهام المسندة للصيادلة العاملين بإدارة السجون وإعادة الإدماج التابعة لوزارة العدل.

وزير الصحة،

ووزير العدل،

بناء على القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420(6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 12 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

علاوة على المهام الوقائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه، يعهد إلى الصيادلة العاملين بإدارة السجون وإعادة الإدماج المهام التالية :

1 ـ تجميع طلبات المؤسسات السجنية ودراسة احتياجاتها من الأدوية ؛

2 ـ المساهمة في عملية تنظيم وتنفيذ الصفقات المتعلقة بشراء الأدوية والمستلزمات الطبية ؛

3 ـ تنظيم التزويد وتسيير المخزونات وتوزيع الأدوية على مستوى المؤسسات السجنية ؛

4 ـ مراقبة مخازن حفظ الأدوية بالمؤسسات السجنية ومراقبة تدبير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

5 ـ الحراسة والخدمة الإلزامية كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك.

المادة الثانية

يلزم الصيادلة بالتقيد بأحكام مدونة آداب الأطباء وبالتشريع والتنظيم المطبقين على الموظفين وكذا بالتوجيهات التقنية الصادرة عن وزارة الصحة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1424 (10 يوليو 2003).

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير العدل،
الإمضاء : محمد بوزوبع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة الأولى

(قطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط)

قرار للوزير الأول بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10)

(دورة 31 ماي 2003)

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1621.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 516.03 الصادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان خلال اجتماعها بتاريخ 26 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10) المنظم من طرف قطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بتاريخ 31 ماي 2003 كما يلي :

سعاد سباعي بقاري، فاطمة اعويني، مينة شمشاق، فاطمة الزهراء العصبي، سعيدة ادريسي قيطوني، لطيفة رضى شافي، عبد الرحيم بنشعوب، توفيق الخالقي، عائشة بونعاج، الحسن أوحدو، سعاد أودادس، المعطي حدوشان، عبد العزيز الزهير الودغيري، شكري مهان، السعدية تزاف، عبد المجيد بورقعة، فاطمة تمزكيدى، السعيد ابن علي، عائشة خلفي، وفاء فضيلي، عمر شكراني، أحمد مستقيم، محمد ارغيوا، محمد ومو، ادريس البقال، ابراهيم خراز، عز العرب علمي قموري، عماد الدين بلبكري، محمد الصابر، يسير بوتقالة، عبد الرزاق حجري، وفاء الكزولي، محمد القاري، مصطفى حمدوني، سعيدة بوغادي، يوسف احساين، عزيزة العمراوي، عبد الكريم اخميم، بنعاشر حميدوش، حكيمة شرقاني، مليكة سعيدي، عبد اللطيف فريج، سليمان طوبي وفاطمة الزهراء اشماعو.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1424 (10 يوليو 2003).

قرار للوزير الأول بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)

(دورة 31 ماي 2003)

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1619.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 517.03 الصادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (دورة 31 ماي 2003) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 30 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) المنظم من طرف قطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بتاريخ 31 ماي 2003 كما يلي :

جابير سي حمدي، جمال موحشت، مصطفى شقيري، وفاء جميل، محمد بوطويل، إلهام رمضاوي، أحمد بناني بوشيبة، عمر الفاطن، فاطمة بلهادي، السعدية مصدق، للا أمينة الإدريسي البوعناني، نورة ابن عاص، فاطمة الجيراري، محمد أنيس، مليكة بداوي، فاطنة السعيد، حليمة بنلبيضاء، لحسن بنبوية، محمد فهد ومحمد معطاوي.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1424 (10 يوليو 2003).

قرار للوزير الأول بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8)

(دورة 7 يونيو 2003)

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 1620.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 518.03 الصادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (دورة 7 يونيو 2003) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان خلال اجتماعها بتاريخ فاتح يوليو 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) المنظم من طرف قطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بتاريخ 7 يونيو 2003 كما يلي :

يمين بن يحيى، محمد صبوح، عبد الرحمان الأطرش، العزيزة الصدور، المعطي جوهري، فاطمة رشيق، لحسن بعدي، نجاة رستوم، محمد طالبي، صالح بوروايل، الحسين جيبوني، المحجوب الغالي، عز الدين اكرين، محمد المحسين، مينة الصافي، محمد العروسي، نادية الحداوي، عبد اللطيف بالقائد، محمد الزوجال، فتيحة الريطب، سيدي عبد الله الإدريسي العزوزي، ادريس بوعادل، حميد بوزروات، مبارك برقية، احمد العدراوي، محمد بنحساين، للا كريمة العلوي، الحسنية للملاكة، عبد الرحمن ملوك وسامية السرحاني.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1424 (10 يوليو 2003).

قرار للوزير الأول بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)

(دورة 21 يونيو 2003)

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 519.03 الصادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (دورة 21 يونيو 2003) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 3 يوليو 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) المنظم من طرف قطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بتاريخ 21 يونيو 2003 كما يلي :

فوزية الكساب، الحسين العسري، علال بنسيف، عز الدين لبيب الإدريسي، محمد قربوع، أحمد بنبراهيم، للا سمية الإدريسي، محمد بن عاشور، عائشة فاهيم، مليكة حرشان، الحسن شكراد، لحسن آيت بن احساين، عبد الرزاق نبيه، سيدي عبد العزيز الخنبوبي، عبد الحق لكميمي، جوهرة عظمة، ميرة أولاد بومهدي، عبد العالي السوماتي، نور الدين نظيفي وإبراهيم بنرهمان.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1424 (10 يوليو 2003).

قرار للوزير الأول بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3)

(دورة 21 يونيو 2003)

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 520.03 الصادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (دورة 21 يونيو 2003) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 24 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) المنظم من طرف قطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بتاريخ 21 يونيو 2003 كما يلي :

عائشة الفيلالي، فوزية بصيري، نادية النجار وخديجة محاكن.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1424 (10 يوليو 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغات

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد نور الدين بنعمر العلمي كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة هولندا، وذلك ابتداء من 19 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد المنور عالم كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة الدانمارك، وذلك ابتداء من 19 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد حسن عبادي كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة بولونيا، وذلك ابتداء من 19 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد المالك الشرقاوي الغزواني كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية للبرازيل، وذلك ابتداء من 19 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد سامر أعرور كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة التايلاند، وذلك ابتداء من 19 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد جمال الدين غازي كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وذلك ابتداء من 19 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد ادريس النهدي الإدريسي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية السينغال، وذلك ابتداء من 19 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد فرج الدكالي كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية العربية السورية، وذلك ابتداء من 19 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد علي أمليل كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية مصر العربية، وذلك ابتداء من 19 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد القادر زاوي كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة البحرين، وذلك ابتداء من 19 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الجليل فنجيرو كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية اللبنانية، وذلك ابتداء من 19 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد اليزيد القادري كسفير للمملكة المغربية لدى سلطنة عمان، وذلك ابتداء من 19 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الله صلاح الدين التازي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية البرتغال، وذلك ابتداء من 19 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيدة عائشة بلعربي كسفيرة ممثلة دائمة للمملكة المغربية لدى المجموعات الأوروبية ببروكسيل، وذلك ابتداء من 19 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد يوسف العمراني كسفير للمملكة المغربية لدى الولايات المتحدة المكسيكية وجمهورية كوستاريكا وجمهورية نيكاراغوا وجمهورية كواتيمالا، وذلك ابتداء من 19 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد حما كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية التشيكية، وذلك ابتداء من 19 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد ماء العينين كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كولومبيا، وذلك ابتداء من 19 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الوهاب بلوقي كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة النرويج، وذلك ابتداء من 19 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد المهدي العلوي كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك ابتداء من 19 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد جواد الحيمدي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية غينيا، وذلك ابتداء من 19 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد لوليشكي بصفته سفيرا، مندوبا دائما مناوبا للمملكة المغربية لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك، وذلك ابتداء من 4 شعبان 1424 (30 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد شرايبي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كينيا، وذلك ابتداء من 19 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.